بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المدخل الثالث: ما تفضل به المحقق الشيخ الحلي قدس سره في كتابه (أصول الفقه) لإثبات أن الترتب المشهوري الذي بنى عليه المحقق النائيني قده – وهو اشتراط المهم بعدم امتثال الأمر بالأهم – ليس تاماً، وإنما الصحيح هو الترتب في حكم العقل بالمعذورية لا غير. وقد أفاد ذلك قدس سره في [ج ٣ من أصول الفقه ص٣٠٤] بقوله: «**ولنا أن نقول: إنه ليس في البين سقوط خطاب وإنما هو مجرد حكم العقل بالمعذورية، وذلك في صورة التساوي عند الإتيان بأحدهما، وفي صورة الأهمية عند الإتيان بالأهم، وأما في صورة تركهما في الأول فلا يكون معذورا لا عن هذا ولا عن ذاك، وكذلك في الثاني. نعم لو فعل المهم امتثله لكنه لا يكون معذورا في ترك الأهم، وهذا هو محصل الترتب المعقول**».

والمقتنص مما أفاد قده لنفي الترتب المشهوري وجهان:

الوجه الأول: أن المحقق النائيني قده أثبت تمامية الترتب بأحد بيانين:

١ – ما يستفاد من أجود التقريرات من أن الدليل على تمامية الترتب هو الدليل على اعتبار القدرة في التكليف، وبيانه بمقدمتين: كبرى وصغرى. أما الكبرى فهي اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه، مما يعني أن الأمر بالمهم مشروط بالقدرة على متعلقه. وأما الصغرى فهي أن السالب للقدرة على متعلق الأمر بالمهم ليس هو الأمر بالأهم – والا لسقط أصل الأمر بالمهم، وهذا خلف دعوى الترتب في كون الساقط هو إطلاق الأمر بالمهم لا أصله – فإن نفس الأمر بالأهم لا يسلب قدرة المكلف على الإتيان بالمهم؛ إذ المفروض أن المكلف واجد للقدرة العقلية التي يمكنه صرفها في أي منهما. وإنما الذي يسلب قدرة المكلف على الإتيان بالمهم هو امتثال الأمر بالأهم لا نفس الأمر بالأهم؛ أو فقل: إن امتثال الأمر بالأهم هو الوارد على الأمر بالمهم الرافع له برفع شرطه وهو القدرة. ومقتضى ذلك: أن الخارج عن إطلاق الأمر بالمهم هو فرض الاشتغال بامتثال الأمر بالأهم فقط، إذ لا موجب لسقوط إطلاقه في فرض عدم الاشتغال به لتوفر شرطه حينئذ وهو القدرة عليه. وهذا هو نفس القول بالترتب.

٢- ما في تقرير الشيخ الحلي قده لمبنى شيخه النائيني قده حيث أفيد: **(أن المفروض في المقام كون القدرة واحدة، وهذا يقتضي أن عدم القدرة على المهم إنما جاء من قبل اقتضاء إطلاقي الخطابين الأهم والمهم الاجتماع في حال قصور القدرة، وحينئذ لو توجه إليه الأمر بالأمر بالمهم في حال اشتغاله بامتثال الأمر بالأهم كان مقتضى اجتماع الأمرين هو الجمع بين الفعلين، وهو غير مقدور، فالعقل حينئذ يحكم بأنه في ظرف اشتغاله بامتثال الأمر بالأهم يكون خطابه بالمهم ساقطا، وأما على تقدير عدم اشتغاله بالأهم فلا يكون توجه الخطاب إليه بالمهم مستلزما للجمع بين الفعلين، فلا يحكم العقل بسقوط خطاب المهم في ذلك الحال، وهو عبارة أخرى عن حكم العقل بتقييد الخطاب بالمهم بما إذا لم يكن المكلف مشتغلا بامتثال الأمر بالأهم)**.

وتقريب تعقيب الشيخ الحلي على مقالة المحقق النائيني قدهما أن يقال: إن السالب للقدرة على المهم أصل الاشتغال بالأهم، أم السالب للقدرة على المهم هو تمامية الامتثال؟

فإن كان المدعى هو الأول فهو منفي بالوجدان؛ لأن المكلف وإن اشتغل بعض الثواني بالأهم إلا أنه يمكنه رفع اليد عن ذلك والاشتغال بالمهم. فمجرد الاشتغال بالأهم لا يسلب المكلف القدرة على المهم ليكون مسقطا له.

وإن كان المدعى هو الثاني أي: أن الذي يسلب القدرة على المهم تمامية الامتثال بأن يشغل تمام الوقت بامتثال الأهم، فالسالب للقدرة على المهم حقيقة ليس الاشتغال بالأهم، بل انشغال الزمان بالأهم، أو فقل: إن السالب للقدرة على المهم شغل الوقت بغير المهم، ولا خصوصية للأهم.، ولازم ذلك أن لا فرق بين إشغال الوقت بالأهم أو غيره، فلو اشتغل بأمر مباح – كما إذا ترك الإزالة والصلاة واشتغل بالخياطة – فإن ذلك أيضاً مما يسلب قدرته على المهم.

وهذا يعني أن لازم استدلال المحقق النائيني قدس سره على الترتب بالبيان الأول – الذي يرتكز على أن النكتة في عدم شمول إطلاق الأمر بالمهم لحال إشغال الوقت بالأهم هو انتفاء القدرة عليه – أو البيان الثاني الذي يرتكز على أن المحذور في إطلاق الخطابين هو طلب الجمع بين الضدين، وسقوط إطلاق الأمر بالمهم عن الشمول لحال إشغال الوقت بالأهم يمنع من ورود محذور طلب الجمع بين الضدين – أن المكلف لو اشتغل بالمباح فهو معذور في ترك المهم، لانتفاء فعليته في هذا الفرض إما لأن فعلية الأمر بالمهم فرع القدرة عليه، وشغل الوقت بغيره سالب للقدرة عليه، إذ لا فرق من هذه الناحية بين الاشتغال بالأهم أو الاشتغال بغيره، وإما لأن الرافع في الحقيقة لمحذور

طلب الجمع بين الضدين هو سقوط إطلاق الأمر بالمهم عند إشغال الوقت بغير المهم سواء كان بالأهم أو غيره، ولا خصوصية لإشغال الوقت بالأهم في دفع محذور طلب الجمع بين الضدين، إذ لا فرق في الضدين بين كونهما المهم والأهم أو كونهما المهم والمباح المضاد له، وسقوط الأمر بالمهم حال الاشتغال بالمباح مما يأباه المرتكز العقلائي؛ إذ يرى المرتكز العقلائي أن المكلف غير معذور في ترك المهم بصرف القدرة في غير الأهم من المباحات.

فهذا منبه على أن مجرد حدوث القدرة ولو آناً ما بحيث يستطيع صرفها في المهم كافٍ في فعلية الأمر بالمهم، لا أن فعليته تتوقف على أن لا يشتغل بالأهم، وإلا لم يكن فرق بين الاشتغال بالأهم والاشتغال بالأمور المباحة. مما يعني أن حقيقة الترتب الموافق للمرتكزات العقلائية هو الترتب في حكم العقل بالمعذورية لا الترتب في حكم الشرع، بمعنى أن العقل يقرر أن المكلف إن اشتغل بالأهم تمام الوقت فهو معذور، وإن لم يشتغل بالأهم فليس معذوراً لا في ترك الأهم لأنه فعلي في حقه ولا في ترك المهم للقدرة على امتثاله. هذا هو الوجه الأول الذي أقامه الشيخ الحلي قده في مقابل الترتب المشهوري الذي ذهب له المحقق النائيني قدس سره.

الوجه الثاني: المقتنص من كلامه ويتألف من عدة أمور:

الأمر الأول: أن ما صدر من المولى أمر على نحو القضية الحقيقية وهو «أقيموا الصلاة»، ولم يصدر أمر خاص بالصلاة في ظرف التزاحم (أي قصور القدرة عن الجمع). وحكم العقل بأن على المكلف إيجاد الصلاة لأنه من جملة المخاطبين، لا أن هناك حكما مجعولا في حقه في هذا الفرض، ودعوى أن الوجدان شاهد على أن المكلف مخاطب بالإتيان بالصلاة في هذا الظرف – أي ظرف قصور القدرة – ممنوعة بأن هذه القضية قضية انتزاعية مشتقة من الأمر الصادر على نحو القضية الحقيقية وليست مجعولة من قبل المولى، وبعبارة أخرى: إن جعل الكبرى وإن انحل إلى صغريات إلا أن الحكم في جميع الصغريات لم يكن مجعولا مستقلا بل ليس هو الا عين الحكم الذي تضمنته الكبرى.

الأمر الثاني: أن هذا التقييد – أي تقييد الأمر بالمهم بعدم الاشتغال بالأهم – الناشئ عن قصور القدرة على الجمع بين الامتثالين، لا يلحق الحكم الذي تضمنته الكبرى ولا ما انتزع من الكبرى من الأحكام الانحلالية. أما أنه لا يلحق الحكم في الكبرى فلأن الكبرى منوطة بالقدرة على المتعلق، والمكلف واجد للقدرة على المتعلق وهو الصلاة. وأما أنه لا يلحق ما انتزع من الكبرى فلأن المنتزع ليس مجعولاً حتى يكون مورداً للقيود.

الأمر الثالث: أن هذا التقييد ليس شرعياً ولا عقلياً، أما أنه ليس شرعيا فواضح؛ لأن الشارع لم يقيد «أقيموا الصلاة» بما إذا لم ينشغل المكلف بالأهم حال قصور القدرة. وأما أنه ليس عقليا فلأنه لا محصل للقيد الذي يحكم به العقل إلا دعوى أن العقل يحكم بأنه لابد للشارع أن يقيد الحكم به ؛ إذ لو لم يقيد لكان التكليف بالصلاة حينئذ تكليفاً بغير المقدور. فإذا كان هذا هو معنى القيد العقلي فهذا راجع لحكم الشرع؛ أي أن حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور كشف لنا أن الشارع قيد الأمر بالصلاة بما إذا لم يشتغل بالإزالة.

فلم يبق عند استقصاء المحتملات إلا هذا المحتمل، وهو حكم العقل بأن المكلف إن اشتغل بالأهم فهو معذور في ترك المهم، وإن لم يشتغل بالأهم فليس معذوراً، لأنه لا محصل لكون القيد قيدا عقليا صرفا في الحكم الشرعي الا حكمه بالمعذورية الذي هو في طول الحكم الشرعي، وهذا هو عبارة عن الترتب في حكم العقل لا الترتب المشهوري.

والحمد لله رب العالمين